الجمهورية التونسية

محكمة التعقيب القضية عـــــــدد 12874

تاريخ القرار : 2020/9/30

الحمد لله

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الإطلاع على مطلبي التعقيب

فالأول مقدم بتاريخ 2020/2/10 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف المتهم أي. ل. ، نائبه الأستاذ ع. م.

ضد: الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 12894.

والثاني مقدم بتاريخ 2020/2/12 مرفوقا بما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذة ل. س. نيابة عن المتهم أ. غ.

ضد: الحق العام والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 12874.

طعنا في القرار الجنائي عـ 250ـدد الصادر عن محكمة الإستئناف بـ تاريخ 2020/2/5 والذي نصه: " قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالنزول بمدة العقاب المحكوم به إلى ستة أعوام لكل واحد من المتهمين وحمل المصاريف القانونية عليهما " .

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن هذه المحكمة في التاريخ أعلاه في المطلب عدد 12894 والقاضي بضمه للمطلب الحالي عدد 12874 وذلك توحيدا للإجراءات على معنى أحكام الفصل 131 من م إ ج.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحه بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل

حيث قدم مطلبا التعقيب في ميعادهما القانوني وممن له الصفة والمصلحة وضد قرار قابل للطعن بهذه الوسيلة وفق الفصل 258 وما بعده من .م إ ج مما يجعلهما حريين بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث إتضح من الحكم المنتقد ومن الوقائع التي إنبنى عليها رجوعا إلى محضر البحث المحرر من طرف أعوان مركز الأمن الوطني بـ تحت عدد 280 بتاريخ 2018/6/11 تبعا لمحضر شرطة الإستمرار عدد 700 المؤرخ في 2018/6/11 تقدم المسماة ش. ج. إلى مقر المركز وأعلمت عن تعرض منزلها للسرقة بإستعمال الخلع وافتقدت منه جهازي هاتف جوال ومجموعة من قطع المصوغ ودفتر صكوك بنكية وبإجراء المعاينات والتساخير الفنية اللازمة أمكن العثور على بصمات المدعو ل. غ. بغرفة نوم الشاكية فتمم أعوان الشرطة محضرهم المذكور وأحالوه على النيابة العمومية التي قررت فتح بحث تحقيقي، فأنهى قاضي التحقيق أعماله ضمنها بقراره عدد 3/446/2018 بتاريخ 2018/10/31 بالإحالة على دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بـ والتي بتعهدها بالموضوع أحالت بموجب قرارها عدد 105 بتاريخ 2019/1/2 المتهمان المبينة هويتهما المدنية بالطالع على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل السرقة من محل مسكون بإستعمال الخلع والتسور طبق الفصول 258-260-261 من ق ج فأصدرت حكمها تحت عدد 691 بتاريخ 2019/11/11 يقضي إبتدائيا حضوريا بثبوت إدانتهما من أجل ما نسب إليهما وسجن كل واحد منهما من أجل ذلك مدة عشرة أعوم وحمل المصاريف القانونية عليهما وبرفض الدعوى المدنية شكلا ".

فطعن المتهمان في ذلك الحكم بطريق الإستئناف فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه أعلاه .

فتعقبه المتهمان ونعى أ. ل. بواسطة نائبه الأستاذ ع. م. على القرار المطعون فيه ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع والخطأ في تطبيق القانون بمقولة أن محكمة التي أصدرته إعتمدت تصريحات المتهم أ. غ. والتي لا يمكن إعتمادها من الناحية القانونية لإعتبار أنه وقع الرجوع فيها لدى قاضي التحقيق وهي لم تكن متواترة وثابتة ومدعومة بقرائن قانونية أخرى كما أن الشاكية لم تتعرف على المعقب الماثل أمامها عند عرضه عليها وأكدت أنه ليس له نفس ملامح الشخص الذي شاهدته مع المتهم أ. غ. أمام منزلها قبل الواقعة كما أن محكمة القرار المطعون فيه حرفت الوقائع لما رفضت الأخذ بالمؤيد الذي قدمه بذلك الطور ليثبت بكون منوبه ليلة وقوع الجريمة لم يكن بمكان الواقعة كما لم يرد بالملف أي دليل يفيد قيام منوبه بالفعل المادي المنشئ للجريمة منتهيا في الأخير إلى طلب النقض والإحالة.

ونعى المتهم أ. غ. سعد الغربي بواسطة نائبته الأستاذة ل. س. على القرار المطعون فيه إساءة التعليل لما إعتبرت محكمة القرار المنتقد أن الركن المشدد لجريمة السرقة متوفر في

قضية الحال مستندة في ذلك لمعاينة باحث البداية ومعاينة قلم التحقيق لأثار الخلع وأغفلت أهم قرينة قانونية في الملف وهو تصريح الشاكية التي توجهت إثر الواقعة مباشرة إلى مركز الأمن وصرحت ضمن محضر سماعها أنه:" بعودتها إلى منزلها منذ قليل عثرت على بعثرة وأنه بالتثبت من أقفال أبواب المنزل لم تلاحظ أي آثار خلع وترجح أن يكون الجاني قد إستعمل مفاتيح"، وبالتالي فإن معاينة باحث البداية لا يمكن أن تكون سندا أقوى من تصريحات الشاكية وأن معاينة قلم التحقيق لا يمكن الإستناد إليها لوقوعها بعد ما يفوق أربعة أشهر من الواقعة وانتهت إلى طلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

*** عن المطاعن المثارة في حق المعقب أ. ل.:**

حيث أن محكمة الأصل حرة في فهم الوقائع وتقدير الأدلة وإستخلاص النتائج المناسبة منها إلا أنه عليها تعليل قضاءها بما له أصل ثابت في الملف كما عليها التعرض لكافة الأدلة سواء ما تعلق منها بالبراءة أو ما تعلق بالإدانة والموازنة بينها وتجنب الظن وقطع الشك باليقين ولها أن تحكّم وجدانها عند الإقتضاء.

وحيث بتصفح لائحة القرار المطعون فيه يتضح أن المحكمة التي أصدرته وازنت بين الأدلة ورأت في نطاق إجتهادها أن إدانة المعقب ثابتة بما توفر لديها من عناصر بالملف واعتمدت تصريحات المتهم أ. غ. التي كانت منسجمة مع رواية المتضررة عند خروجها من منزلها قبل عملية السرقة وتعرفها على المعقب عند عرضه عليها من قبل الباحث وهي نفس الأوصاف الشخص الذي كان مرافقا المتهم عند مشاهته من قبل المتضرر أمام منزلها قبل عملية السرقة.

وحيث وخلافا لما تمسك به الطاعن فإن محكمة القرار المنتقد لم تكن ملزمة بالأخذ بالشهادات الكتابية وإعتمادها وقد إلتفتت عنها لعدم قانونيتها طالما لم تكن تلك الشهادة متلقاة من قبل القاضي طبقا للقانون حسب مقتضيات الفصل 92 من م م م ت رغم أن محكمة البداية حددت موعدا أولا يوافق يوم 2019/7/10 للتحرير مكتبيا على أولائك الشهود المستند إليهم ثم حددت موعدا ثانيا يوم 2019/9/18 إستجابة لطلب لسان الدفاع إلا أن الشاهدين تخلفا عن الحضور بما يجعل هذا الدفع في غير طريقه لعدم وجاهته

وحيث لم تخرج مستندات الطعن عن مجادلة محكمة الأصل في فهمها للوقائع وتقديرها للأدلة وفي ما إعتمدته وإطمأن إليه وجدانها لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي يرمي إلى نقض الإجتهاد بالإجتهاد لا مجال له أمام محكمة التعقيب.

وحيث لم يتبين كذلك من الأوراق ما يوجب نقض القرار المطعون فيه لأمر يهم النظام العام واتجه تبعا لكل ذلك التصريح برفض الطعن أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن عملا بمقتضيات الفصل 263 م إ ج.

*** عن المطعن المثارة في حق المعقب أ. غ.:**

وحيث إن الخوض في فهم الوقائع وتمحيص الأدلة وتقييمها وترجيح بعضها على البعض الآخر ثبوتا أو نفيا يدخل في محض اجتهاد محكمة الأصل في نطاق تعهدها بالوقائع ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة التعقيب طالما كانت النتيجة التي انتهت إليها لها ما يدعمها ضمن أوراق الملف ومعللة تعليلا قانونيا سليما.

وحيث وخلافا لما تمسكت به نائبة الطاعن فإن الركن المشدد لجريمة السرقة هو واقعة مادية تثبت بجميع وسائل الإثبات وهو لذلك مسألة موضوعية تخضع في تقديرها لقاضي الأصل شرط التعليل وقد وقفت محكمة القرارالمطعون فيه على ذلك الركن من خلال إعتمادها خاصة تقرير المعاينة المجرى من طرف باحث البداية الذي تنقل بعد حوالي نصف ساعة من حضور الشاكية وإعلامها عن السرقة فعاين وجود آثار خلع ظاهرة على مستوى الباب الرئيسي وبعثرة كاملة لمحتويات غرفة نوم المتضررة (حسب الضلع 3 من المحضر عدد 700 بتاريخ 2018/6/11) بما يتجه معه الإلتفات عن هذا الدفع لكونه يرمي في جوهره إلى مناقشة محكمة القرار المنتقد في تقديرها للأدلة واستخلاص النتائج القانونية منها وهو أمر غير مقبول لدى التعقيب على اعتبار أن ذلك يعدّ من المسائل الموضوعية الراجعة بالنظر إلى اجتهاد محكمة الموضوع التي لا رقابة عليها في ذلك طالما كان حكمها معللا بما هو سائغ قانونا ومستمد مما له أصل ثابت بملف القضية ومؤدّ إلى النتيجة التي انتهت إليها، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج القضاء برد الطعن تصريحا برفضه أصلا .

وحيث يتجه حجز معلوم الخطية المؤمن طبق الفصل 263 م إج.

لذا ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإربعاء 2020/9/30 عن الدائرة التاسعة المتألفة من رئيسها السيد قة وعضوية المستشارين السيدين و بمحضر المدعي العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه